

تاج العروس من جواهر القاموس

مِنَ الْأَكْلِينَ الْمَاءَ طُلُومًا فَمَا أَرَى ... يَنَالُونَ خَيْرًا بَعْدَ أَكْلِهِمْ الْمَاءَ
فَإِنَّمَا يَرِيدُ قَوْمًا كَانُوا يَبْدِعُونَ الْمَاءَ فَيَشْتَرُونَ بِثَمَنِهِ مَا يَأْكُلُونَهُ
فَاكْتَفَى بِذِكْرِ الْمَاءِ الَّذِي هُوَ سَبَبُ الْمَأْكُولِ عَنْ ذِكْرِ الْمَأْكُولِ . قَالَ
الْمُنَاوِيُّ : وَفِي كَلَامِ الرَّسْمَانِيِّ مَا يَخَالِفُهُ حَيْثُ قَالَ : الْأَكْلُ حَقِيقَةٌ : بِلَاغِ
الطَّعَامِ بَعْدَ مَضْغِهِ قَالَ : فَبِلَاغِ الْحَاصَةِ لَيْسَ بِأَكْلٍ حَقِيقَةً . فَهُوَ أَكْلٌ
وَأَكِيلٌ قَالَ : .

لَعَمْرُكَ إِنَّ قُرْصَ أَبِي خُبَيْبٍ ... بِطَيْعِ النَّضْجِ مَحْشُومِ الْأَكِيلِ مِنْ
قَوْمِ أَكْلَةٍ مُحَرَّرَةٍ كَكَاتِبٍ وَكَتَبَةٍ . وَالْأَكْلَةُ بِالْفَتْحِ : الْمَرَّةُ
الْوَحِيدَةُ . الْأَكْلَةُ بِالضَّمِّ : اللَّقْمَةُ تُقُولُ : أَكَلْتُ أَكْلَةً وَاحِدَةً :
أَيُّ لُقْمَةٍ وَمِنَ الْحَدِيثِ : " إِذَا أَتَى أَحَدَكُمْ خَادِمُهُ بِطَعَامِهِ فَإِنْ لَمْ يُجْلِسْهُ
مَعَهُ فَلَا يُنَاوِلْهُ لُقْمَةً أَوْ لِقْمَتَيْنِ أَوْ أَكْلَةً أَوْ أَكْلَتَيْنِ فَإِنَّهُ
وَلِيَّ حَرِّهِ وَعِلَاجُهُ " وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ : " مَا زَالَتْ أَكْلَةُ خَيْبَرَ تُعَادُّنِي
فَهَذَا أَوَانٌ قَطَعَتْ أَبْهَرِي " . قَالَ ثَعْلَبٌ : لَمْ يَأْكُلْ مِنْهَا إِلَّا لُقْمَةً
وَاحِدَةً . الْأَكْلَةُ أَيْضًا : الْقُرْصَةُ وَأَيْضًا الطَّعْمَةُ يُقَالُ : هَذَا الشَّيْءُ
أَكْلَةٌ لَكَ : أَيُّ طَعْمَةٍ لَكَ . وَفِي الْحَدِيثِ : " مَنْ أَكَلَ بِأَخِيهِ أَكْلَةً فَلَا
يُبَارِكُ اللَّهُ لَهُ فِيهَا " أَيُّ الرَّجُلِ يَكُونُ مُؤَاخِيًا لِرَجُلٍ ثُمَّ يَذْهَبُ إِلَى
عَدُوِّهِ فَيَتَكَلَّمُ فِيهِ بِغَيْرِ الْجَمِيلِ ؛ لِيُجِزَّهُ عَلَيْهِ بِجَائِزَةٍ . ج : أَكَلُ
كَصُرْدٍ . وَمِنَ الْحَدِيثِ : " قَالَ بَعْضُ بَنِي عَذْرَةَ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ بِتَيْوُوكَ فَأَخْرَجَ لِي ثَلَاثَ أَكْلٍ مِنْ وَطِيئَةٍ " أَيُّ ثَلَاثَ قُرْصٍ . وَذُو
الْأَكْلَةِ بِالضَّمِّ : لِقَابُ أَبِي الْمُنْذَرِ حَسَّانَ بْنِ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ
تَعَالَى عَنْهُ نَقَلَهُ الصَّاعِقَانِي . الْإِكْلَةُ بِالكَسْرِ : هَيْئَتُهُ الَّتِي يُؤْكَلُ عَلَيْهَا
مِثْلُ الْجِلَاسَةِ وَالرَّكْبَةِ . مِنَ الْمَجَازِ : الْإِكْلَةُ : الْغَيْبَةُ وَيُثَلَّثُ نَقَلَ
الزَّمْخَشَرِيُّ وَالصَّاعِقَانِيُّ الْكَسْرَ وَالضَّمَّ وَالْفَتْحَ عَنْ كُرَاعٍ يُقَالُ : إِنَّهُ ذُو إِكْلَةٍ
وَأَكْلَةٍ وَأَكْلَةٍ : إِذَا كَانَ يَغْتَابُ النَّاسَ . وَهُوَ يَأْكُلُ النَّاسَ : يَغْتَابُهُمْ
وَقَوْلُهُ تَعَالَى : " أَيُّحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا
فَكَرِهْتُمُوهُ " قَالَ ابْنُ عَرَفَةَ : هَذَا مِثْلُ أَيُّ غَيْبَتُهُ كَأَكْلِ لَحْمِهِ مَيْتًا
يُقَالُ لِلْمُغْتَابِ : هُوَ يَأْكُلُ لِحْمَ النَّاسِ . مِنَ الْمَجَازِ : الْإِكْلَةُ : الْحِكْمَةُ

كالأُكَالِ والأَكْلَاءِ كغُرَابٍ وهذه عن الأصمَعِيِّ . وفَرَحَةٌ هكذا في الأُصُولِ
 الصَّحِيحَةِ وضَبَطَهُ الشَّهَابُ فِي شِفَاءِ الْغَلِيلِ : كَقُرْحَةٍ بِالْقَافِ فَتَكُونُ حِينَئِذٍ
 بِالضَّمِّ . قَلْتُ : وَهُوَ خِلَافُ مَا عَلَيْهِ أُمَّةُ اللَّيْغَةِ . وَرَجُلٌ أُكْلَاءٌ
 كَهُمَزَةٍ وَأَمِيرٍ وَصَبُورٍ بِمَعْنَى وَاحِدٍ : أَي كَثِيرٌ الْأَكْلِ . وَآكَلُ الشَّيْءِ
 إِيكَالًا أَطْعَمَهُ إِيَّاهُ وَيُقَالُ : آكَلَهُ مَا لَمْ يَأْكُلْ : إِذَا دَعَاهُ هَكَذَا فِي النَّسَخِ
 وَالصَّوَابُ : ادَّعَاهُ عَلَيْهِ كَأَكْلِهِ مَا لَمْ يَأْكُلْ تَأْكِيلًا وَهُوَ مَجَازٌ . يُقَالُ :
 أَلَيْسَ قَبِيحًا أَنْ تُؤْكِلَنِي مَا لَمْ آكُلْ ؟ آكَلْ فُلَانًا مُؤَاكِلَةً وَإِكَالًا : إِذَا
 أَكَلَّ مَعَهُ فَصَارَ : أَفْعَلَاتٌ وَفَاعَلَاتٌ عَلَى صُورَةٍ وَاحِدَةٍ . كَوَآكَلَهُ بِالْوَاوِ
 أَنْكَرَهُ الصَّاعَانِيُّ وَقَالَ غَيْرُهُ : جَائِزٌ ذَلِكَ فِي لُغِيَّةٍ . مِنَ الْمَجَازِ : آكَلُ بَيْنَهُمْ :
 إِذَا حَمَلَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَفِي الْأَسَاسِ : أَفْسَدَ وَفِي الْعُيُوبِ : الإِيكَالُ بَيْنَ
 النَّاسِ : السَّعْيُ بَيْنَهُمْ بِالنِّمَائِمِ . آكَلُ النَّخْلُ وَالزَّرْعُ وَكُلُّ شَيْءٍ :
 إِذَا أَطْعَمَ مِنَ الْمَجَازِ : آكَلْ فُلَانًا فُلَانًا : إِذَا أَمَّكَنَهُ مِنْهُ وَلَمَّا
 أَنْشَدَ الْمُمَزَّقُ الْعَبْدِيُّ النَّعْمَانَ قَوْلَهُ :
 فَإِنْ كُنْتُ مَأْكُولًا فَكُنْ خَيْرَ آكِلٍ ... وَإِسْلًا فَأَدْرِكُنِي وَلَمَّا أُمَزَّقْ